

## (درس 40)

### صلاة المريض والخوف – صلاة الجمعة

#### صلاة المريض:

- إن لم يستطع المريض القيام : يصلي قاعدا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع صلى على جنبه ، وإلا مستلقيا ويومئ إيماء<sup>(1)</sup>.

#### صلاة الخوف:

- صلاة الخوف مشروعة حين القتال : ( أ ) في السفر ( صلاة القصر ) : يقسم المحاربون قسمين ؛ قسم يواجه العدو وقسم يصلي ركعة خلف الإمام ثم يصلي ركعة منفردة ، ويثبت الإمام حتى يتبادل القسمان المواقع والصلاة ( ب ) في الحضر : كما في السفر إلا أن الصلاة لكل فريق ركعتان مع الإمام وركعتان منفردا ( ج ) عند اشتداد القتال أو مطاردة عدو أو الهروب منه تكون الصلاة على أي حال مشيا أو ركوبا<sup>(2)</sup>.

#### صلاة الجمعة:

- صلاة الجمعة<sup>(3)</sup> واجبة لاجتماع المسلمين والاستفادة من درس الخطبة، وهي ركعتان بدلا من الظهر .

#### (1) صلاة المريض :

الحديث: قال عمران بن حصين رضى الله عنه : كانت بي بواسير ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة فقال : (( صلِّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب )) (البخاري).

#### (2) صلاة الخوف :

الآية: [وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ] [النساء: 102].

والآية : [فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا] [البقرة : 239].

والحديث : أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ ﷺ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالتِّي مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا ، وَأَثَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا وَأَثَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ (مسلم) .  
والحديث : (( وإن كانوا أكثرَ من ذلك فليصلوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا )) (البخاري).

و: عَمَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَمَا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِ الْهُذَلِيِّ ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُوحِرَ الصَّلَاةَ ، فَأَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيَّ إِيْمَاءً نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ ... (أبو داود وأحمد).

#### (3) صلاة الجمعة :

- تجب الجمعة على الرجال البالغين الأصحاء المقيمين في قرية أو مدينة ، وللنساء والصبيان حضورها ، ويشترط فيها إلقاء خطبة الجمعة ؛ ويسن أن تكون خطبتين بينهما جلسة خفيفة<sup>(4)</sup> .
- من أدرك الإمام في الركعة الثانية أتم بركعة ثانية بعد تسليم الإمام ، وإن لم يدرك الثانية أتمها صلاة ظهر أربع ركعات<sup>(5)</sup> .
- يسن للجمعة<sup>(6)</sup> : (أ) الاغتسال ونظافة الثياب والتطيب (ب) التبكير إليها قبل حضور الإمام (ج) التنفل بالصلاة قبلها (د) عدم التشاغل عن الإمام بالكلام أو العبث (هـ) لا يتخطى رقاب الجالسين ولا يفرق بينهم<sup>(7)</sup> (و) الإكثار من الصلاة والسلام على

#### (4) وجوبها :

الآية : [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ] [الجمعة: 9].  
والحديث : ((لِيُنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)) (مسلم) .

#### فضل يومها :

الحديث : ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)) (مسلم).  
<sup>(5)</sup> إدراك المسبوق: الحديث : ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها)) (النسائي).

#### (6) سنن الجمعة :

الحديث : ((على كلِّ مسلمٍ الغُسلُ يومَ الجمعةِ ، ويلبَسُ من صالحِ ثيابه ، وإن كان له طيبٌ مسَّ منه)) (أحمد).

و: ((غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ)) (متفق عليه).  
و: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)) (متفق عليه).  
و: ((لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)) (البخاري).

#### (7) آداب المسجد :

الحديث : ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعَوْتَ)) (متفق عليه).  
و: ((مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا)) (مسلم).  
و: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)) (مسلم).  
وقوله ع لمن رآه يتخطى الرقاب : ((اجلس فقد أدبت)) (النسائي وأبو داود).

رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(8)</sup>، والدعاء لله تعالى<sup>(9)</sup> (ز) أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلته<sup>(10)</sup>.

• يحرم البيع والشراء ساعة النداء لصلاة الجمعة، وحتى تنتهي الصلاة.

---

### (8) الصلاة على النبي :

الحديث : ((أَكثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (البيهقي: عن مناجاة المسلم).

### (9) الدعاء يومها :

الحديث : ((إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)) (متفق عليه)

### (10) سورة الكهف :

الحديث : ((من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق)) (الدارمي).